العدد
١١٥٩
السنة الثالثة والعشرون

الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الثلاثاء
١٤ شوال ١٣٩٧ هـ
٢٧ سبتمبر (ايلول) ١٩٧٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرســـوم

بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٧

بتعديل بعض أحكام الامر الاميرى بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ باصـدار قانـون التأمينات الاجتمـــاعية

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب امير الكويت وولى العهد

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر فى ٤ من رمضـان سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سـنة ١٩٧٦ بتنقيـح الدستور ،

وعلى المادتين ١١ و ٦١ من الدستور ،

وعلى الامر الاميرى بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة أولى

يؤجل العمل بأحكام البابين الرابع والخامس من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ ، المشار اليه ، ويصدر مرسوم بتحديد تاريخ العمل بهما .

مادة ثانية

يستبدل بنص المادة ٢٦ والبند (١) من المادة ٤٣ والفقرة الثانية من المادة ٥٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ، النصوص الآتية :

مادة ٢٦ :

تحسب المكافأة بواقع (١٠٪) من آخر مرتب سنوى عن كل سنة من سنوات الاشتراك الخمس الاولى بشرط ألا تقل عن سنة ثم بواقع (١٢٪) عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ثم بواقع (١٥٪) عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ثم بواقع (٢٠٪) عن كل سنة من سنوات الاشتراك التي تزيد على ذلك وتحسب المكافأة على أساس المرتب المشار اليه فى المادة (١٩) من هذا القانون .

مادة ٤٣ بند (١) :

اذا كان قد سبق للمؤسسة صرف القيمة الرأسماليةللمعاش المستحق عن اصابة أو اصابات سابقة أو اذا كانت الاصابة أو الاصابات قد حدثت فى تاريخ سابق على الاشتراك فىالتأمين يستحق المصاب عن اصابته الاخيرة معاشا على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها ومرتبه عندها .

مادة ٥٩ (فقرة ثانية) :

ومع ذلك يجوز للمؤمن عليه اذا بلغت مدة اشتراكه فيهذا التأمين عشرون سنة وتوقف عن مزاولة نشاطه أن يطلب صرف معاشه التقاعدى ولو لم يبلغ السن المشار اليها فى الفقرة السابقة وفي هذه الحالة يخفض المعاش بالنسب المنصوص عليها في الجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون .

مادة ثالثة

تضاف فقرة جديدة الى المادة ٧٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ ، المشار اليه بالنص التالى :

« ويحدد القرار كذلك المبلغ الذى يصرف للمستحق من نصيبه في المعاش التقاعدى وفى المعاش الاصابى وما يدخر له ، وحالات وقواعد صرف المبالغ المدخرة » .

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ أحكام هذا القانون،ويعمل به من أول اكتوبر سنة ١٩٧٧م.

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
جابر العلى السالم الصباح

وزير المالية بالنيابة
حمود يوسف النصف

صدر بقصر السيف فى : ١٣ شوال ١٣٩٧ هـ
الموافــق : ٢٦ سبتمبر ١٩٧٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضـــاحية

لقانون بتعديل بعض احكام الامر الاميرى رقم ١٩٧٦/٦١ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية

بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٧٦ صدر الامر الاميرى بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ليشمل بمظلة التأمينات الاجتماعية كافة الكويتيين فتميز بهذا الشمول فى التطبيق عن نظم التأمينات الاجتماعية المقارنة التي حاولت أن تأخذ قطاعا من العاملين بحيث لا يمتد التطبيق الى قطاعات اخرى الا بعد مضى فترة من الوقت • بل كان النظام الكويتى متميزا عن هذه النظم كذلك فى الاخطار التى شملها بحمايته فلم يقف مثلما وقفت بعض هذه النظم عند تأمين الوفاة أو تأمين الشيخوخة بل امتد الى المرض والى العجز •

وأمام هذه النظام الطموح ، ونظرا لضيق الوقت وابتغاء أن يرتقى التنفيذ الى مستواه واحتياج التأمين على اصابات العمل الى جهاز ادارى على مستوى عالي من الامكانيـات الفنية والطبية فضلا عن الاعباء الضخمة التي تتحملها المؤسسة بالنسبة الى تطبيق احكام الباب الثالث من قانون التأمينـات الاجتماعية الخاص بتأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة فى مستهل العهد به وفي كافة قطاعات العمل بالكويت وحـتى لا يقلل من كفاءة القيام بهذه الاعباء توزيع جهود المؤسسـة فى هذه الفترة بين هذا التأمين وبين تأمين اصابات العمـل أو التأمين الاختيارى فقد رؤى اعداد القانون المرافق ، بتأجيل العمل بالباب الرابع الخاص بتأمين اصابات العمل والباب الخامس الخاص بالتأمين الاختيارى حتى صدور مرسوم بتحديد تاريخ العمل بهما حين تتهيأ لمؤسسة التأمينات الاجتماعية الفترة الكافية لتنفيذ أحكامهما على الوجه الامثل •

وبداهة فانه اذا كانت المادة ٤ من قانون اصدار قانـون التأمينات الاجتماعية قد أوقفت العمل بأحكام القوانين والمراسيم المتعلقة بتأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة ، كما أوقفت العمل بالقوانين الخاصة باصابات العمل اعتبارا من تاريـخ سريان البابين الثالث والرابع من هذا القانون بالنسبة للمستفيدين بأحكامه فان مقتضى تأجيل العمل بالباب الرابع من قانـون التأمينات الاجتماعية الا توقف القوانين المتعلقة باصابات العمل الا من تاريخ العمل بأحكام هذا الباب أما القوانين المتعلقـة بتأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة فان العمل بها يوقف بداهة بالنسبة للمستفيدين من أحكام هذا القانون من تاريخ العمل بالباب الثالث منه فى أول أكتوبر سنة ١٩٧٧ •

ونظرا لانه تبين عند مراجعة هذا القانون أن بعض مواده قد وقعت بها أخطاء قد تغير المعنى الذى قصده المشرع عند اقرار هذه المواد لذلك فقد نص مشروع هذا القانون علـى استبدال المادة ٣٦ والبند (١) من المادة ٤٣ والفقرة الثانية من المادة ٥٩ بحيث تطابق المعنى الذى كان مقصودا عند وضعها •

ولما كانت المادة ٧٦ من قانون التأمينات الاجتماعية قد سمحت أصلا بالجمع بين النصيب فى المعاش التقاعدى والنصيب في المعاش الاصابى بدون حدود ولم تضع حدا أقصى لاى منهما وحرصا على مصالح المستحقين ورعاية لهم عند انقطاع أنصبتهم فى المعاش أو انتهائها فان تنظيم صرف هذه الحقوق لهم واستبقاء جزء منها لادخاره واستثماره لحسابهم هو جزء من الحمـاية التأمينية توليه المؤسسة اهتمامها وتحرص عليه • لذلك فقـد رؤى اضافة فقرة ثانية الى المادة ٧٦ تفوض وزير المالية تحديد المبالغ التي تصرف من أنصبة المستحقين فى المعاش التقاعدى والمعاش الاصابي والمبالغ التي تدخر منهما •

بسم الله الرحمن الرحيم

مرســـوم

بالموافقة على اتفاقية انشـــاء المنظمـــة العـــربية للثروة المعدنية

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب امير الكويت وولى العهد

بعد الاطلاع على المادتين ٦١ و ٧٠من الدستور ،

وبناء على عرض وزير الخارجية ووزير النفط ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رســـمنا بالآتى :

مادة أولى

ووفق على اتفاقية انشـــاء المنظمة العربية للثروة المعدنية الموقعة فى الرباط بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٩٧٧،والمرافقة صورة منها لهذا المرسوم .

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
جابر العلى السالم الصباح

وزير الخارجية بالنيابة
عبد العزيز حسين

وزير النفط
عبد المطلب عبد الحسين الكاظمى

صدر بقصر السيف فى : ١٣ شوال ١٣٩٧ هـ
الموافـق : ٢٦ سبتمبر ١٩٧٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

نظام المنظمة العربية للثروة المعدنية

ان حكومات الدول العربية الموقعة على هــذا النظام ادراكا منها لاهمية الثروة المعدنية فى الاقتصاد العربي بصــفة خاصة والعالمي بصفة عامة ، واخذا بالاعتبار اتساع رقعة الدول العربية وتنوع اطارها الجيولوجى ، وبالتالى ثرواتها المعدنية • وايمانا منها بأن تنسيق جهود الدول العربية فى مجال الثروات المعدنية على أساس من التعاون المشترك سوف يدعم اقتصاديات هذه الدول ويؤدى الى ابراز الاهمية الكبرى للقطاع المعدني للدول العربية ، فقد اتفقت على النصوص التالية لتكون نظاما للمنظمة العربية للثروة المعدنية وتدعو باقي الدول العربية الى الانضمام الى هذه المنظمة والتصديق على نظامها •

المادة الاولى

المنطقة ومقــرها

أ ــ تنشأ المنظمة العربية للثروة المعدنية وتكون لهــا الشخصية الاعتبارية المستقلة وتعتبر جهازا استشاريا وتقوم على تحقيق الاهداف المنصوص عليها فى هذا النظام •

ب ــ يكون مقرها الرئيسي بمدينة الرباط بالمملكة المغربية ويجوز لها ان تفتح مكاتب أو فروعا فى أي قطر عربى آخــر حسب مقتضيات الحاجــة •

المادة الثانية

الاهــداف

تهدف المنظمة الى الاسهام فى تحقيق التعاون والتنسيق بين مختلف الاجهزة والمنظمات الاقليمية والوطنية العربية العاملة في مجال الثروة المعدنية ، بغية تنسيق السياسات التعدينية بين الدول الاعضاء ، وكذا تبادل المعلومات وجمع البيانات واعداد الدراسات واصدار مجلة تعنى بشؤون النشاط المعدنى في العالم العربى ، ودراسة امكانيات انشاء مشروعات تعدينيــة مشتركة والترويج لها ، بالتعاون مع الحكومات العربية والهيئات العربية والدولية المختصة ، وعقد المؤتمرات والندوات بين الدول الاعضاء ومتابعة تنفيذ توصياتها •

المادة الثالثة

العضــوية

يكون حق العضوية فى المنظمة لكل من : ــ

أ ــ الدول العربية المؤسسة للمنظمة والموقعة على هذا النظام •

ب ــ باقى الدول العربية شريطة ان تودع فى مقــر المنظمة وثائق تصديقها على هذا النظام •

المادة الرابعة

الاختصاصات

تختص المنظمة بمساعدة الدول الاعضاء بناء على طلبها ، وذلك بالوسائل المتاحة لها ضمن اهدافها ، وتعمل على تنسيق العمل العربي فى مجالات الثروة المعدنية والاهتمام خاصــة بالمجالات العلمية منها والتكنولوجية والتكوين المهنى ، وعقد المؤتمرات والندوات بين الدول الاعضاء وتبادل الخبرات والقيام بالدراسات اللازمة فى المجالات المذكورة ، ومنها ما يتعلــق بتنسيق الانتاج والاسعار والتصدير والاستيراد •

المادة الخامسة

موارد المنظمة

تتكون الموارد المالية للمنظمة من مساهمة الدول الاعضاء بنسب متساوية وأى مصادر أخرى يقبلها المجلس الوزارى •

المادة السادسة

الهيكل التنظيمى

تتكون المنظمة العربية للثروة المعدنية من : ــ

أ ــ المجلس الوزارى •

ب ــ الامانة العامــة •

أ ــ المجلس الوزارى :

أولا) تشكيله :

١ ــ يتكون المجلس الوزارى من ممثلي الدول الاعضاء بالمنظمة وتعين كل حكومة عضوا يمثلها فى المجلس الوزارى على أن يكون الوزير المختص فى شؤون الثروة المعدنية او المسئول عنها او من ينيبه •

٢ ــ لعضو المجلس الوزارى أن يصطحب معه عددا من الخبراء للاستعانة بهم في الاجتماعات •

٣ ــ يتناوب الاعضاء رئاسة المجلس الوزارى سنويا •

ثانيا) اختصاصاته :

١ ــ المجلس الوزارى هو السلطة العليا للمنظمة ،

٢ ــ يحدد المجلس الوزارى السياسة العامــة والخطوط الرئيسية لعمل المنظمة وفقا للبرنامج الزمنى الذى تضعه لتحقيق أهدافها ويتخذ القرارات بشأن البرامج التى يقدمها اليه الامين العــام •

٣ ــ يدرس المجلــس الوزارى برنامج العمــل للمنظمة وتقدير الميزانية كما يتخــذ القرارات اللازمــة بشأنها • وتعد الميزانية عن عام كامل من أول يناير الى اخر ديسمبر من كل عام•

٤ ــ يدعو الدول الاعضاء الى عقد ندوات متخصصة على النطاق العربى في مختلف مجالات الثروة المعدنية ، ويجوز له أن يدعو الــى الندوات ، الدول العربيــة غــير الاعضاء والعلماء المتخصصين من الدول العربية والاجنبية بوصفهم مراقبين •

٥ ــ يعين المجلس الوزارى الامين العام للمنظمة والامين العام المساعد ويحدد اختصاصاتهما •

ثالثا) التصويت :

لكل دولة عضو صــوت واحد في المجلس الوزارى ، وتتخذ القرارات بالاغلبية •

رابعا) نظام العمــل :

١ ــ يجتمع المجلس الوزارى في دورات عادية مــرة كل سنة • ويجوز له أن يجتمع فى دورات غير عادية بناء على طلب مقدم من رئيس المجلس أو بناء على طلب مقدم من ثلث عــدد الدول الاعضاء على الاقل تبين فيه الاسباب الداعية للاجتماع والموضوعات التى يراد بحثها •

٢ ــ الامانة العــامة :

تنشىء المنظمة امانة عامة يرأسها الامين العام لتنظيم ومتابعة أعمال المنظمة ويحدد المجلس الوزارى اختصاصات وصلاحيات الامانة العامة فى لائحة داخلية •

المادة السابعــة

يعد الامين العام مشروع الميزانية السنوية للمنظمة ويقدمه الى المنظمة قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الاقل لاقراره، فاذا لم تقر المنظمة الميزانية الجديدة قبل بداية السنة المالية وجب العمل بميزانية السنة السابقة علــى أساس شهرى الــى أن تقر المنظمة الميزانية الجديدة •

المادة الثامنــة

يجوز للمنظمة أن تدعو مــن تراه مناسبا مــن المنظمات العربية والهيئات والشــركات العربية ذات العلاقة لحضــور اجتماعاتها بصفة مراقبين •

المادة التاسعة

أ ــ يصادق على هــذا النظام من طــرف الدول العربية الموقعة عليه طبقا لاحكامها وتودع وثائق التصديق لدى وزارة الدولة المكلفة بالشئــون الخارجية بالمملكة المغربية التــى تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة عربية وتبلغه اليها •

ب ــ يعمل بهذا النظام بمجرد ايداع وثائق المصادقة عليه لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية بالمملكــة المغربية من طرف خمس دول عربية ويتولى وزير التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية بالمملكة المغربية دعــوة الدول الاعضاء لعقد الاجتماع التأسيسى للمنظمة •

ج ــ يقوم الوزراء المختصون نيابة عن حكوماتهم بالتوقيع على هذا النظام •

د ــ حرر هذا النظام باللغــة العربية في الرباط من نسخة أصلية تحفظ لدى وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية وتسلم منها صورة طبق الاصل لكل من الدول الاعضاء •

مطبعــة حكومة الكويت